

215943 - يجب على من تبناه عمه أن يبطل هذا التبني ، ويغير نسبه في الأوراق الرسمية وينتسب إلى أبيه .

السؤال

رجل تبناه عمه ، وهو ينتسب إليه في الوثائق الرسمية للدولة ، ويُسأل عن حكم طلب تغيير النسب (أي لقب العائلة واسم الأب والأم) في البطاقة الشخصية ، هل يستحب له ذلك أم يجب ؟

علماً أن عمه سيتأذى كثيراً من هذه المسألة ، والرجل في الواقع عندما يُسأل عن أبيه ينتسب إلى أبيه الحقيقي ، وهل يمكن لعمه أن يوصي له بتكامل الميراث ؟

كما أن هذا العم له إخوة من الأب والأم وأخ واحد من الأب فكيف يكون نصيب هذا الأخ من الميراث ؟
وهل يجوز للإخوة أن يهبو جميع الميراث إلى الرجل الذي تبناه أخوه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

التبني حرام ؛ لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ) الأحزاب/ 4، 5 .
وينظر جواب السؤال رقم : (95216) ، (5201) .

ويجب على ابن الأخ هذا أن يبطل هذا التبني وينكره ، وأن يغير اسمه في الوثائق الرسمية ، ويحول نسبه من عمه إلى أبيه الذي أجبه ، فإن انتساب الإنسان إلى غير أبيه : محرم ، بل كبيرة من الكبائر .

انظر جواب السؤال رقم : (88422) .

ومن ثبت أنه ابن بالتبني فلا حق له في الميراث ، لعدم وجود السبب الشرعي المقتضي للإرث .
انظر جواب السؤال رقم : (6195) ، (136207) .

ثالثاً :

ابن الأخ هذا لا يرث من عمه ، كما لا يرث الأخ لأب مع وجود الإخوة الأشقاء ، فإنهم يحجبونه حجب حرام .
وقد روى البخاري (6732) ، ومسلم (1615) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا يَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلِ ذَكَرٍ) .

رابعاً :

يجوز لهذا العم أن يوصي لابن أخيه هذا بثلث ماله أو أقل من الثلث ، ولا تجوز الوصية بأكثر من ثلث المال ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أراد أن يوصي بماله كله : (الثلثُ والثلثُ كثيرون) رواه البخاري (2742) ، ومسلم (1628) .

فإذا فعل ، وأوصى بأكثر من الثلث : لم يستحق الموصى إليه سوى الثلث ، وما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوا ذلك ، نفذت الوصية ، وإن لم يجيزوا : بطلت ، فيما زاد على الثلث .

خامسا :

يجوز لإخوة هذا العم أن يهبو جميع ميراثهم من أخيهم لابن أخيهم هذا ، إذا كان لهم حق التصرف في أموالهم ، بأن كانوا بالغين عاقلين راشدين .

وقد سبق البيان في جواب السؤال رقم : (218831) أنه إذا تنازل أحد الورثة عن نصيه في الميراث ، وكان أهلاً للتصرف وقت تنازله ؛ بأن كان بالغاً رشيداً في المال ، ولم يكن في مرض الموت ، وهو في تنازله ذلك مختار غير مكره : فتنازله صحيح نافذ .

والله تعالى أعلم .